

العروة الوثقى

(460) يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال (214) . [1218]

مسألة 7 : لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة. [2519] مسألة 8 : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن (215) ، ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء ، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه ، وإن لم يمتض أتى به ، ويجوز له (216) في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء ، والأحوط (217) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفترة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً ، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه. [2520] مسألة 9 : إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب _____ (214) (ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال) : بل لا يترك الاحتياط فيه مع عدم الإفطار بالجمع بين الإمساك بقصد القرية المطلقة والقضاء بعد ذلك. (215) (عملاً بالظن) : لا يترك الاحتياط لهما بالجد في التحري وتحصيل الاحتمال الأقوى حسب الإمكان ولا يبعد أن تكون الفرعة – فيما إذا أوجبت قوة الاحتمال – من وسائل التحري في المرتبة المتأخرة عن غيرها ، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه ، ويجب عليه – على أي تقدير – أن يحفظ الشهر الذي يصومه ليتسنى له – من بعده – العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه. (216) (ويجوز له) : فيه تأمل بل منع. (217) (والأحوط) : بل هو الأقوى في المتابعة.